

## 62 - جامع العلوم والحكم - الحديث الثامن عشر ( 7 ) - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

تقدم خلاف في منهم من قال ان الحدود مكفرات ومنهم من قال ان انها غير مكفرة تكفر الا بالتوبة ثم يقول المصنف وهذا وقفنا عنده ومما يستدل به او يستدل به من قال الحد ليس بكفارة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:01](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى ومما يستدل به ومما يستدل به من قال الحد ليس بكفارة. قوله تعالى -

[00:00:26](#)

في المحاربين ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. وظاهره انه لهم عقوبة الدنيا والآخرة. ويجاب عنه بانه ذكر هذا هو. ظاهر الآية - [00:00:46](#)

انهم اه لانه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا يصلبوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او من قوم من الارض ذلك لهم خزي. هذا هذا العذاب وهي حدود - [00:01:04](#)

وهي حدود ذلك لهم خزي في الدنيا ان تقام وتشهر كذا وينصب وعلى كذا ثم قال ولهم في الآخرة عذاب عظيم. ايضا ليس لم يكتفى بهذا ثم قال الا الذين تابوا من قبلي ان تقدروا عليهم - [00:01:21](#)

اعلموا ان الله غفور رحيم انه غفر لهم فلم يظاهرها انه لا تقبل الا بالتوبة وانهم مع ما تقام عليهم الحدود الا انهم يعذبون في الآخرة هذا هو ظاهر الآية. طيب الجواب؟ يجاب عنه بانه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة. ولا يلزم - [00:01:47](#)

اجتماعهما. واضح ها ذلك لهم خزي في الدنيا اذا اخذوا به ولهم في الآخرة عذاب عظيم اذا لم يؤخذوا به في الدنيا هذا هو يقول يمكن ان يجاب عنه بهذا الجواب - [00:02:09](#)

نعم واما استثناء من تاب فانما استثناءه من عقوبة الدنيا خاصة. يعني قوله للذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم يعني لا تؤاخذوهم لا تؤاخذون لانهم تابوا فاتركوهم - [00:02:29](#)

فان عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها. نعم. وقوله صلى الله عليه ومن اصاب شيئا من ذلك ستره الله عليه فهو الى الله قد يكون والله اعلم ان الآية - [00:02:45](#)

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذا في مساق عظم جرمهم لانهم الله وصفه بجرم عظيم ليست كالذنوب الخاصة ليست كالذنوب الخاصة لان الله قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - [00:03:00](#)

ويسعون في الارض فسادا انهم قد يقتلون ويسرقون ويقطعون الطريق هذا في قطاع الطريق هذا جرمهم عظيم فقد يؤخذ منه وتقام عليه الحد لانه قطع الطريق لكن بقيت حقوق المقتولين - [00:03:19](#)

سيكون هنا مثل قوله عز وجل في اية القتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ها هناك باعتبار حقوق المقتولين ولهم في الآخرة عذاب عظيم - [00:03:38](#)

في هذا لانه غالبا على قطاع الطريق انهم يقتلوه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه. فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له. صريح في - [00:03:55](#)

ان هذه الكبائر من لقي الله بها كانت تحت مشيئته. وهذا يدل على ان اقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها. فان عموم المسلمين يحافظون على الفرائض لا سيما من بايعهم النبي صلى الله عليه وسلم وخرج من ذلك من لقي الله وقد تاب منها بالنصوص الدالة من الكتاب - [00:04:13](#)

الكتاب والسنة ان من تاب الى الله تاب الله عليه وغفر له فبقي من لم يتب داخلا تحت المشيئة واضح لانه اول الحديث قال من اصاب من ذلك شيئا حدا - [00:04:33](#)

واخذ به فهو كفارة له ومن اصاب من من شيئا من ذلك فستره الله يعني لم يؤاخذ زنا ثم ستره الله. ولم يتب فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له لكن لو تاب - [00:04:48](#)

تاب الله عليه نعم. يقول ومنها يستفاد ان آآ ان اقامة الفرائض لا تكفر هذه الكبائر لابد من توبة لانه لو تكفرها لاكتفى بايش لانه اقامة الفرائض تكفيها مثل ما تقدم - [00:05:04](#)

انه لابد في الكبائر من التوبة انما الصلوات والطاعات والحسنات يذهبن السيئات هي فيما دون الكبائر وايضا فيدل على ان الكبائر تكفرها الاعمال. ان الله لن يجعل للكبائر في الدنيا كفارة واجبة. وانما جعل الكفارة للصغائر ككفارة - [00:05:27](#)

بوطء المظاهر ووطء المرأة في الحيض على حديث ابن باسل الذي ذهب اليه الامام احمد العبارة كيف يدل على ان الكبائر لا تكفرها الاعمال ها انا عندي نقطتين يا شيخ ثم جملة - [00:05:48](#)

ايه ها مما يدل يعني مما يدل على ان الكبائر مما يدل على ان الكبائر لا تكفرها الاعمال المجردة ان الله لم يجعل لها كفارة في الدنيا واجبة واضح؟ ايه - [00:06:11](#)

ويجعل لها كبيرة يعني مثل مسألة سيذكرهم لعله يذكرها المصلي قال انما جعل الكفارة للصغائر هي كفارة وطى مظاهر ووطء المرأة في الحيض كيف صغائر يعني ظاهر كلامه ان وطأ المرأة في حيضها - [00:06:31](#)

انها صغيرة مع انها كبيرة المرأة في الحيض كبيرة يدل على كبرها او ايجاب الكفارة فيها الظاهر ان الكلام فيه يحتاج الى ترتيب فقله كفارة وطأ مظاهر راجعة الى قوله - [00:06:59](#)

ها كفارة واجبة ككفارة وطى وقوله وانما جعل الكفارة للصغائر المراد بالكفارة يعني التكفير يعني انه قوله ان الحسنات يذهبن السيئات للصغار ومراد بالكفارة هنا التكفير والا الوطء المظاهر كبيرة - [00:07:41](#)

ان الله اوجب فيه الكفارة فعل الزهار نفسه كبيرة. وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا نفس الاظهار كبيرة وطى المرأة في الحيض كبيرة لانه جاء التوعد عليها واوجب فيها الكفارة - [00:08:11](#)

وجاء التوعد عليها على كل هي هي ظاهرها مثل ما هذا لكن ماشي يقول على حديث ابن عباس حديث ابن عباس في الحاشية معروف يتصدق بدينار او نصف دينار الذي مر معنا اليوم في درس سنن ابي داود ها - [00:08:35](#)

هو حديث صحيح سقوط المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب اليه الامام احمد وغيره. وكفارة من ترك شيئا من واجبات الحج. او ارتكب بعض محظوراته وهي اربعة اجناس هدي وعتق وصدقة وصيام. ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمد عند

جمهور العلماء. ولا في اليمين الغموس ايضا عند - [00:09:01](#)

وانما يؤمر القاتل بعق رقبة استحبابا. كما في حديث يعني الان لان الله لما ذكر قال ومن قتل مؤمنا متعمدا وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا لخطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ - [00:09:25](#)

تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله هنا ذكر في الخطأ انه تحرير رقبة ودية مسلمة ولم يذكر لها ابداء لكن خطأ العمد ما قال ذلك؟ قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الى اخر الاية - [00:09:53](#)

وليس فيه كفارة لانه لا يكفره التعمد شيء ذاك الخطأ له كفارة طيب اه هل يكفر من قتل عمدا هل يكفر؟ يقول يؤمر القاتل يعني عمدا بعق رقبة استحبابا يؤمر بها استحبابا من باب الفضل وهي ليست كفارة لذنبه - [00:10:21](#)

لابد من التوبة والابد من وفاء حق المقتول وانما يؤمر القاتل بعق رقبة استحبابا كما في حديث الاسطع انهم جاءوا الى النبي صلى

الله عليه وسلم في صاحب لهم قد اوجب فقال - [00:10:46](#)

قال اعتقوا عنه رقبة يعتقه الله بها من النار. ومعنى اوجب عمل عملا يجب له به النار. ويقال انه كان قتل قتيلا. وفي صحيح مسلم

عن ابن عمر انه من هذا يؤخذ ان الانسان اذا - [00:11:03](#)

عمل ذنبا يحسن حتى ولو لم يكن فيها نص يأتي بعض الناس يقول علي كفارة يقول ليس علي كفارة انما لو اردت ان تتصدق بكذا

فحسب مثل هذا امرهم النبيان ان يعتقوا عنه - [00:11:19](#)

انه جاء في الحديث انه من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي صحيح مسلم عن ابن عمر انه ضرب

عبدا له فاعتقه وقال ليس لي فيه من الاجر مثل هذا واخذ عودا من الارض. اني سمعت النبي - [00:11:36](#)

صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فان كفارته ان يعتقه. الله اكبر. يقول ان العتق الذي اعتقت ما لي فيه اجر لاني

انما اكفر ذنبي والله اعلم ان عموم قوله من ضرب مملوكه من لطمه - [00:12:00](#)

ضربا زائدا عن التأديب واللطم اصلا منهي عنه على الوجه من هي يعني؟ سواء كان تأديبا او غيره النبي صلى الله عليه وسلم قال

ليتقي الوجه ونهى عنه ثم اذا كان تأديبا فلا بأس. الله اباحه - [00:12:22](#)

قال واضربوهم عليها لعشر للاولاد ان كان للتأديب وقال في الامة اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد لكن ابن عمر معروف بالورع

رضي الله عنه واخذ بظاهر الحديث فان كفارته ان يعتقه - [00:12:43](#)

او لعله رأى ان نفسه زادت في بالظرب لهذا العبد نعم فان قيل فالمجامع في رمضان يؤمر بالكفارة والفطر في رمضان من الكبائر. قيل

ليست الكفارة للفطر. ولهذا لا تجب عند الاكثرين على - [00:13:02](#)

في رمضان عمدا وانما هي لهتك حرمة نهار رمضان بالجماع. ولهذا لو كان مفطرا فطرا لا يجوز له في نهار رمضان. ثم مع الذي لزمته

الكفارة عند الامام احمد لما ذكرنا - [00:13:23](#)

ومما يدل على ان تكفير الواجبات مختص بالصغائر ما الواجبات. تكفير فعل الواجبات. يعني اذا فعل صلاة او صياما هذا المراد بتكفير

الواجبات يعني فعل الواجبات ايوه مختص بالصغائر مختص بالصغائر ما خرجه البخاري عن حذيفة قال بينا نحن جلوس عند عمراء

قال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن - [00:13:39](#)

قالوا قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة. والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال ليس هذا اسألك

واخرجه مسلم بمعناه وظاهرنا الفتنة المراد بها فتنة الرجل في اهله يعني الذنوب التي يقتربها - [00:14:07](#)

بسبب اهله او مع جيرانه او مع في ماله هذا المقصود التي ما هي دون الكبائر ليس عن هذا اسألك نعم. واخرجه مسلم من معنى

وظاهر هذا السياق يقتضي رفعه. وفي رواية للبخاري ان حذيفة قال سمعته يقول فتنة الرجل فذكره - [00:14:25](#)

وهذا كالصريح في رفعه. وفي رواية لمسلم ان هذا من كلام عمر مرفوع واما قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له اصبحت حدا

فاقمه علي. فتركه حتى صلى ثم قال له ان الله غفر لك حدك فليس - [00:14:50](#)

صريحا في ان المراد به شيء من الكبائر. لان حدود الله تعالى محارمه كما قال تعالى تلك حدود الله ومن يتعدى حدوده. ثم ان الرجل

جاء تائبا الرجل هذا لو كان اصاب حدا - [00:15:10](#)

لو فرض انه زنا واتى واراد الفاقم عليه مجيئه هذا توبة وزاد فيها انه صلى. فقال قد غفر الله لك هذا لاجتماع التوبة مع فعل الطاعة

مثل ما في حديث - [00:15:26](#)

ابي بكر علي عن ابي بكر ان قال ما من مسلم يذنب ما من مسلم يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين الا غفر الله له وما قام

يصلي الا وهو تائب نادم - [00:15:43](#)

نعم لان حدود الله تعالى محارمه كما قال تعالى تلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد الاية الى قوله ومن يعصي الله ورسوله

ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين - [00:15:59](#)

في حديث الثواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب مثل الاسلام بالصراط المستقيم الذي على جنبتيه سوران

قال سوران حدود الله. وقد سبق ذكره بتمامه - 00:16:17

فكل من اصاب شيئا من محارم الله فقد اصاب حدوده وركبها وتعداها وعلى تقدير ان يكون الحد الذي اصابه كبيرة فهذا الرجل جاء نادما تائبا. هم. هذا هو المراد. نعم. واسلم نفسه الى اقامة الحج عليه والندم والندم توبة. والتوبة تكفر - 00:16:31

الكبائر بغير تردد. وقد روي بغير خلاف بين العلماء. التوبة تكفر الكبائر. نعم وقد روي ما يستدل به على ان الكبائر تكفر ببعض الاعمال الصالحة. فخرج الامام احمد والترمذي من حديث ابن عمر ان رجل اتى النبي صلى الله - 00:16:51

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبحت ذنبا عظيما فهل لي من توبة؟ قال هل لك من ام؟ قال لا. قال فهل لك من خالة؟ قال نعم قال فبرها وخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين لكن خرجه الترمذي من وجه اخر مرسلا وذكر ان -

00:17:09

اصح من الموصول. وكذا قال علي ابن ابن المديني والدارقطني روي عن عمر ان رجلا قال له قتلت نفسا. قال امك حية؟ قال لا. قال

فابوك؟ قال نعم. قال فبره واحسن اليه. ثم قال - 00:17:29

قال عمر لو كانت امه حية فبرها واحسن اليها رجوت الا الا تطعمه النار ابدا. وعن ابن عباس معناه ايضا وكذلك المرأة الحاشية رواه البخاري في الادب المفرد واسناد وصحيح على شرط الشيخين. ولفظه عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال اني خطبت امرأة فابت ان

تنكحني - 00:17:45

وخطبها غيري فاحبت ان تنكحه. فغرت عليها فقتلتها. فهل لي من توبة؟ قال امك حية؟ قال لا. قال تب الى الله عز وجل وتقرب اليه ما استطعت. فذهبت فسألت ابن عباس لما سألته عن حياة امه؟ فقال اني لا اعلم عملا اقرب الى الله عز وجل من بر الوالدة -

00:18:13

وكذلك المرأة التي عملت بالسحر بدومة الجندل. وقدمت المدينة تسأل عن توبتها فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي فقال

لها اصحابه لو كان ابواه لو كان ابواك حيين او احدهما كانا يكفيانك. الحاكم قال فيه - 00:18:33

اسماع الصحابة وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على ان بر الابوين يكفيانها. الصحابة قربان موت النبي صلى الله عليه وسلم وقال

مكحول والامام احمد بر الوالدين كفارة للكبائر. وروي عن بعض السلف في حمل الجنائز انه يحط الكبائر - 00:18:58

مرفوعا من وجوه لا تصح وقد صح من رواية ابي هريرة هذه قصة طريفة ولطيفة وفيها عبرة انتبهوا لها وجاءت عن جماعة من

الصحابة والظاهر والله اعلم انهم سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:27

نعم وقد صح من رواية ابي بردة ان ابا موسى لما حضرته الوفاة قال يا بني اذكروا صاحب الرغيف. كان رجل يتعبد في صومعة اراه

سبعين سنة اظن اراه بالظم يعني اظن. احسنت - 00:19:54

وراه سبعين سنة وشبه الشيطان في عينيه امرأة فكان معها سبعة ايام وسبع ليال يعني اقترف الفاحشة معها هذه المدة ثم كشف عن

الرجل رضاؤه. يعني تاب فخرج تائبا ثم ذكر انه بات بين مساكين فتصدق عليهم برغيف رغيف فاعطوه رغيفا ففقدته صاحبه الذي -

00:20:11

الذي كان يعطى فلما علم بذلك اعطاه الرغيف واصبح ميتا فوزنت السبعون سنة بالسبع ليال. فرجحت الليالي ووزن الرغيف بالسبع

الليال. فرجح الرغيف. لا اله الا الله. هذا ايضا رواه ابن ابي شيبه - 00:20:38

وعبرة هذا الحديث هذا الرجل عبد الله سبعين سنة وفي رواية ستين سنة ثم فجر مع امرأة قل من صومعته واذا بامرأة جميلة فبات

معها سبع ليال في فجور وكشف غطاؤه ندم - 00:20:55

فهرب هائما على وجهه جاء الى قوم مساكين في مكان ورمى نفسه بينهم جائعا مهموما حزينا فكان يأتيهم كل يوم معب فلي رجل

يتصدق ان ينزل عليهم من مكان كنيسة - 00:21:15

يعطيهم كانوا اثني عشر رجلا فيعطي كل واحد رغيفا. فكان في الظلمة وهذا معهم الثالث عشر فاخذ فاعطاه رغيفا فاخذه فلما دار

عليهم قال الاخير وانا واين رغيفي؟ قال اعطيتك - 00:21:39

فقال ما اخذت فطن هذا الرجل انه اخذ ما ليس له فتصدق واعطى الرجل الرغيف وبات جائعا فاصبح ميتا ليس بالضرورة ان يكون من الجوع لكن قبل ووزنت اعماله سبعين سنة - [00:22:03](#)

في سبع ليال من الفجور فرجحت ليالي الفساد هذي على تلك السبعين فاصبح معدما ثم وزنت هذه الليالي السبعة تلك الرغيف فرجحت ذلك الرغيف لذلك يقول ابو موسى لاولاده اذكروا صاحب الرغيف - [00:22:29](#)

يعني لا تتساهلوا بالمعاصي ولا تتهاونوا بالصدقات اصنف يقول صح وهو رواه هنا يقول روى ابو نعيم في الحلية وكذلك ابن ابي شيبه وغيرهم المبارك باسناده في كتاب البر والصلة عن ابن مسعود قال عبد الله رجل سبعين سنة ثم اصاب فاحشة فاحبط الله عمله. نعم - [00:22:59](#)

ثم اصابه ثم اصابته زمانة واقعد. فرأى رجلا يتصدق على مساكين فجاء اليه فاخذ منه رغيفا فتصدق به على مسكين فغفر الله له ورد عليه عمل سبعين سنة. الله اكبر - [00:23:32](#)

لا اله الا الله سبحانه الله وهذه كلها لا دلالة فيها على تكفير الكبائر بمجرد العمل. لان كل من من ذكر فيها كان نادما تائبا من ذنبه. وانما كان سؤاله - [00:23:47](#)

عن عمل صالح يتقرب به الى الله بعد التوبة حتى يمحو به اثر الذنب بالكلية. فان الله شرط في قبول التوبة ومغفرة الذنوب بها العمل الصالح كقوله الا من تاب وامن وعمل صالحا وقوله فاما - [00:24:04](#)

فمن تاب وامن وعمل صالحا فعسى ان يكون من المفلحين. نعم. وفي هذا متعلق لما لمن يقول ان التائب بعد التوبة في وكان هذا حال كثير من الخائفين من السلف بعض العلماء من شدة خوفهم من الله يقول ان التائب - [00:24:24](#)

المشيئة الصواب ان التائب التوبة النصوح غفر الله له لان الله لا يخلف الميعاد ان الله لا يخلف المنة يعني قوله فعسى ان يكون من المفلحين الصواب ان عسى من الله - [00:24:44](#)

وعد يقين وفي هذا متعلق لمن يقول ان التائب بعد التوبة في الماشية. وكان هذا حال كثير من الخائفين من السلف. وقال بعضهم لرجل هل اذنبت ذنبا؟ قال نعم قال فعلمت ان الله كتبه عليك. قال نعم. قال فاعمل حتى تعلم ان الله قد محاه. هم. ومنه قول ابن مسعود ان المؤمن يرى - [00:25:01](#)

ذنوبه كأنه في اصل جبل يخاف ان يقع عليه. وان الجبل يعني. نعم وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب طار على انفه. فقال به هكذا خرجه البخاري وكانوا يتهمون اعمالهم وتوباتهم ويخافون الا يكون قد قبل منهم ذلك. فكان ذلك يوجب لهم شدة الخوف - [00:25:25](#)

وكثرة الاجتهاد في الاعمال الصالحة. قال الحسن ادركت اقواما لو انفق احدكم عند ما سبق من قوله وكان السلف الله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا - [00:25:49](#)

انك انت التواب الرحيم. ربنا لا تزور قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:26:12](#)

صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:26:27](#)